وَصِيَّةُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ ت ٧٤٨ هـ

لِمُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ السَّلامِيِّ

اعْتَنَى بِهَا

جَمَال عَزُّون

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه وصيّةُ الشّيخ الإمام العالم الحافظ البارع أبي عبْد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ المقرئ رحمه الله تعالى لمحمّد بن أبي الفضل رافع بن أبي محمّد بن محمّد السّلامي(١) :

يَا وُلَيد رافع ! اسمع أَقُلْ لك: أراكَ ـ والله ـ مثلي(٢) مُزْجَى البضاعَة، قليلَ العلمِ بالصِّناعَة، فلا أقلَّ من الإقبال على الطّاعَة، ولُزومِ خَمْسِك في جَماعَة .

وهل شيءٌ أقبحُ من شابٍّ يَخْدُمُ السُّنَّةَ ولا يعملُ بها؟! نَعَم؛ آخرُ يُبالِغُ في الطَّلَب، ويكتبُ عمّن دَرَجَ ودَبّ(٣)، ثمّ لا يصلّي! فلا بارَك الله

(١) محمّد بن رافع بن هَجْرَس، المحدِّثُ، العالمُ، الحافظُ، المفيدُ، الرّحّالُ، المتقن، ناصر الدِّين الصّميديّ ثمّ المصريّ الشافعيّ، ولد سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٤هـ، قاله الذّهبيُّ في المعجم المختصّ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وانظر مقدّمة كتاب الوفيات للسلامي ـ بتحقيق : صالح مهدي عبّاس .

(٢) هذا من تواضع الذهبي رحمه الله تعالى .

(٣) في المثل : أكذب من دبَّ ودرج؛ أي: أكذب الأحياء والأموات، انظر لسان العرب ٢٦٩/٢، والمعنى هنا أنّه يكتب عن كلِّ أحدٍ دون انتقاءٍ للشّيوخ.

في هذا النَّمَط! فإنّ هؤلاء ما غَوَايَتُهم بالحديث إلاّ كغَوَايَة المصارِع والسَّاعي ولاعبِ الحَمام، بل أُولاءِ أَعْذَرُ بالجهلِ .

وهذا المُعَثَّرُ يَسْمَعُ الألوفَ من الحديثِ فيها الوعيدُ والتَّهديد، والعذابُ الشّديد، ولا يَنزجر، بل ما أظنُّه يسمعُ شيئاً، ولا يفهم حديثاً؛ لأنّه إن كان قارئاً بنفسه؛ فبجَهْدِه أن يتَهَجَّى الأسماءَ والمتون، ويُبَدِّلَ ما يُشير إليه، وعينُه إلى تنبيه الشّيخِ تارةً، وإلى أَمْرَدَ حاضرٍ تارةً، وإلى إقامةِ الإعرابِ تارةً؛ لئلاّ يُخْزَى بين الحاضرين، وإن كان غيرَه القارئُ استراحَ، فأنا كفيلٌ لك بأنّه ما يسمعُ غيرَ: (ثنا[1] قال: ثنا)، و(صلّى ا لله عليه وسلّم)؛ لكثرةِ دَوْرِ ذلك .

فتراه إمّا يكتبُ الأسماءَ حالَ السَّماع؛ فَيَبْطُلُ ويُبطِل، أو يَنْسَخُ في جزء، أو يكتبُ طِباقاً[2]، أو يُطالعُ في شيءٍ، وهذا أجودُ أحوالِه، ولا جودةَ فيها، أو بمكانٍ[3] ـ وهذا الأغلبُ ـ يُحَدِّثُ جليسَه، ويَمْزَحُ مع الصِّبيان المِلاَح؛ فمتى يَسمعُ هذا أو يعقلُ أو يبصرُ أو يُغني عنه الحديثُ شيئاً ؟!

---

(١) اختصار : حدّثنا .

(٢) يعني طبقا السّماع، وهو أن يكتب الطالبُ اسمَ الشّيخ الذي قرأ أو سمع عليه أو منه كتاباً أو جزءاً أو نحوه وما يلتحق بالاسم من نسبٍ ونسبةٍ وكنيةٍ ولقبٍ ومذهبٍ ونحو ذلك، أو في النّسخة التي يرومُ تحصيلَها من المسموع. انظر فتح المغيث ١١٤/٣ للحافظ السخاويّ.

(٣) أي : أو تراه بمكانٍ . . .

وأمّا قول وكيع[١]: « إنّ هذا الحديثَ يصدُّكم عن ذِكْرِ الله وعن الصّلاةِ؛ فهل أنتم مُنْتَهُون؟! »[٢]؛ فهذا قالَهُ في الصّلاةِ المُقارِنَةِ للذِّكْرِ، وهي النّوافلُ؛ أي: يُقَلِّلُ تَشاغُلَكُم بالنّوافل؛ فانتهوا عن ذلك.

أمّا أن يَصُدَّهُم عن الفرائض الخمس؛ فحاشا لله! هذا ما كان في سِيَرِهم قطّ؛ إلاّ في أيّام الجهادِ وقبلها بمدّة[٣].

---

(١) ابن الجرّاح الرُّؤاسي الإمام الحافظ ت ١٩٧هـ .

(٢) لم أره عن وكيع لكن عن شعبة أخرجه البسويُّ في المعرفة والتّاريخ ٧٢٧/١ والخطيب البغداديّ في شرف أصحاب الحديث ص١١٤ ــ باب ذكر أخبارٍ ربّما أشكلت على سامعيها، وبيان الإشكال الواقع في وجوهها ومعانيها ــ ، وأبو بكر أحمد بن مروان الدّينوري المالكي في المجالسة وجواهر العلم ٥٨٧/٢، وابن عديّ في الكامل ٨٨/١، وابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله ١٠٢٩/٢، رقم: ١٩٦٩، من طرق عن شعبة به .
قال أبو خليفة : « يريد شعبة ـ رحمه الله ـ أنّ أهلَه يضيِّعون العملَ بما يسمعون منه، ويتشاغلون بالمكاثرة به، أو نحو ذلك، والحديثُ لا يصدُّ عن ذِكْرِ الله، بل يَهدي إلى أمر الله، وذكر كلاماً » .
قال الخطيب البغدادي : « وليس يجوزُ لأحدٍ أن يقول: كان شعبةُ يثبِّطُ عن طلب الحديث، وكيف يكون كذلك وقد بلغ مِن قدرِه أن سُمِّيَ أمير المؤمنين في الحديث، كلُّ ذلك لأجل طلبه له، واشتغاله به، ولم يزل طولَ عمره يطلبه حتى مات على غاية الحرص في جمعه، لا يشتغل بشيءٍ سواه، ويكتب عمّن دونه في السنِّ والإسنادِ، وكان من أشدِّ أصحاب الحديث عنايةً بما سمع، وأحسنهم إتقانا لما حفظ » .

(٣) كذا في الأصل : إلاّ في أيّام الجهادِ وقبلها بمدّة ، والمراد فيما يظهر أنّ جهاد العدوِّ يحصل فيه نوعُ تغييرٍ وتشاغلٍ، نحو الجمع بن الصّلاتين، وقصر الأربع إلى ركعتين، بل وإلى ركعةٍ واحدةٍ عند بعضهم، وينقسم فيها المسلمون إلى طائفتين، إحداهما تؤدي الصلاة، وأخرى تجابه العدوَّ، وعند احتدام السّيوف تشرع ﴿رجالاً وركباناً﴾ .

وهل يتركُ الصّلاةَ مُحَدِّثٌ إلاّ وهو مِن الرُّذَالَة[١] الزُّبالَة، آوٍ إلى التَّعثُّرِ والضَّلالَة ؟!

فإن كمَّل نفسَه بتلوُّطٍ أو قِيادَة[٢]؛ فقد تمّت له الإفادَة، وإن استعمل من العلوم قِسْطاً، فقد ازدادَ مَهانَةً وخَبْطاً، وبَذَلَ دِينَه لشيطانه، وأدبرَ عن الخير؛ فهل في مثلِ هذا الضَّرْبِ خيرٌ ؟ لا كثَّرَ الله مثلَهم، فما حظُّ الواحدِ[٣] [مِن هؤلاء][٤] إلاّ أن يسمعَ ليرويَ فقط .

فَلَيُعَاقَبَنَّ بنقيضِ قصده، ولَيُشَهِّرَنَّهُ الله [تعالى][٥] بعد أن سترهُ مرّاتٍ، ولَيَبْقَيَنَّ مُضْغَةً في الألسُن، وعِبرةً بين المحدِّثين، ثمّ لَيَطْبَعَنَّ الله على قلبه، ورُبّما سُلِب التّوحيد، وطَمِعَ فيه الشّيطان؛ فدخلَ في باطنه الخَرابُ، وشَكَّكَهُ في الإسلامِ والنّبوّاتِ إلى أن يخسرَ الدّنيا والآخرة؛ نَسألُ الله العفو والسِّتر .

فبالله يا أخي ثمّ بالله؛ اتّقِ الله في نفسكَ المسكينَة، ولا تَكُن ممّن أدخلَهُ طلبُ الحديثِ النّارَ؛ فما ارتفعَ رافِعٌ[٦] إلاّ بالتّقوى، والخيرِ، وملازمةِ الآداب النّبويّة .

---

(١) الرُّذالة : ما انتقي جيّدُه وبقي رديئُه. لسان العرب ٢٨١/١١ (رذل) .

(٢) في بعض نسخ معيد النّعم : بتلوّطٍ اعتادَه ، كما في هامش ص ٨٩ .

(٣) في معيد النعم ص ٨٩ : واحد .

(٤) زيادةٌ من معيد النّعم ص ٨٩ .

(٥) من معيد النعم ص ٨٩ .

(٦) يشير الحافظ الذهبيّ هنا إلى رافع بن هجرس والد محمّدٍ الذي قدّم له الذهبيُّ هذه الوصيّة، وكان رافعٌ هذا إماماً، مقرئاً، محدّثاً، فقيهاً، زاهداً، خيّراً، عني بالرّواية والقراءات، وكتب وحصّل بعض =

فإن قَبِلْتَ نُصحي؛ فما أَوْلاكَ بالخير والتّوقير، وإن أعرضتَ كإعراضِك عن وصيّةِ الإلهِ العظيم، فتبّاً لك سائرَ الدّهر؛ فإنّ الله يقول ـ وهو أصدقُ مَن قال، وأرحمُ مَن أمر، وأعلمُ مَن أوحى، وأكرمُ مَن هدى، وهوأشفقُ علينا مِن أنفسنا ـ ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُم وَإِيَّاكُم أَنِ اتَّقُوا اللهَ﴾[1] .

فبالله ؛ قُل لي : هل يكونُ طالبٌ من خُدَّامِ[2] السُّنَّةِ يَتهاونُ بالصّلوات، أو يَتعانى تلكَ القاذورات؟ لا والله، ولا هو ممّن اتّقى الله .

وأَنْحَسُ من ذلك كلِّه محدِّثٌ[3] يكذِبُ في حديثِه، ويختلِقُ الفُشاراتِ[4]، فإن تَرقّت همّتُه المقيتةُ[5] إلى الكذب في النّقل، والتّزويرِ في الطِّباقِ، فقد استراح، وطَرَّسَ[6] الطّلبة على اسمِه ورسمِه: صورةً ومعنىً .

الأصول، وعلّق وأفاد، ذكر الذهبي أنّه اجتمع به بالقاهرة وذاكره، توفي سنة ٧١٨هـ، انظر المعجم المختصّ ص ٩٨ للذهبيّ.

(١) النّساء : الآية ١٣١ .

(٢) في معيد النعم ص ٨٩ : طلاّب .

(٣) في معيد النعم ص ٨٩ : و انحس منه محدِّثٌ ، ونبّه المعلِّقُ أنّ في بعض النُّسخ : « أنجس » ؛ بدل : « أنحس » .

(٤) في معيد النعم ص ٨٩ : الفشار ، وهو الهذيان ، وهذه الكلمة لم ترد في كلام العرب، انظر القاموس المحيط مادة (فشر) .

(٥) في معيد النعم ص ٨٩ : الفتيّة ، وفي بعض نسخه : المهينة والمعنتة .

(٦) في الأصل : وطرشوا ، ولعلّ المثبت أولى ، إذ الطِّرْسُ : الكتابُ الذي مُحي ثمّ كُتب، يقال : طَرَّسَهُ : إذا أعادَ الكتابةَ على المكتوبِ الممحوِّ، انظر المعجم الوسيط ٢/٥٥٤ (طرس)، وعلى =

وإن تَعانى سرقةَ الأجـزاء، أو كشـطَ الأوقـاف، فهـذا لـصٌّ بسَـمْتِ مُحَدِّثٍ، وإن جعل الطّلبَ له مَأْكَلَةً ودُكّاناً؛ فالأعمالُ بالنِّيّاتِ، ولاقوّةَ إلاّ با للهِ .

فاقرأ كتابَك كفى بنفسك عليك حسيبا، وأعوذُ بـا للهِ أن أكـونَ قـد ضيّعتُ الزّمانَ في نعتِ بَطَلَةِ الطَّلَبةِ، أبلاهم ا لله بالغَلَبة.

فافتح عينَك، وأحضِرْ ذِهنَك، وأرِعْنِي سمعَك، فإن انتفعـتَ وعَقَـدْتَ مع ا لله عَقْدًا؛ فقد توسَّمْتُ فيـك الخيرَ، وإن شـردْتَ وركبـتَ الإعـراضَ والكسلَ مثلِي(١)، فواحسرتا عليَّ وعليك.

فثَمَّةَ طريقٌ قد بقي لا أكتُمه عنك(٢)، وهوكثرةُ الدّعـاء، والاستعانةُ با لله العظيم في آناءِ اللّيلِ والنّهار، وكثرةُ الإلحاح على مـولاكَ بكـلِّ دعـاءٍ مأثورٍ تستحضرُه أو غيرِ مأثورٍ، وعقيبَ الخَمْسِ، في أن يُصْلِحَك ويُوَفِّقَك.

والزم - ولا بُدَّ ــ آيـةَ الكرسيِّ في دُبـر الصَّلـواتِ المفروضـة، وأكـثِرِ الاستغفارَ والأذكار، والزم الصِّدق المفرط عن كلّ بـدّ في كـلّ شـيء، ولا تَستكبر، ولا تكن ممّن يَستكبر بما عَلِم، فإنّك جاهلٌ خَبِلٌ(٣) .

هذا يكون معنى السّياق أنّ المزوِّرَ في طباق السّماع حين يكشط الأسماء ونحـو ذلـك فـإن الطلبـة يكتبون على كتابته المزورة محاولين إظهار الصّحيح الذي محاه، أو إخفاء الكذب الذي أبداه .

(١) هذا مِن تواضع الحافظ الذّهبيّ، وحاشاه أن يكون مِن أهل الإعراض والكسل.

(٢) وهكذا شأنُ العلماء، لا يكتمون ما يعلمون، ولا يألون جهداً في إبداء نصائحهم؛ رغبةً في الهداية والإصلاح .

(٣) في الأصل : خبلي ، والمثبت أولى ، والخَبْلُ : الجنون وشبهُه كالهَوَجِ والبَلَه انظر المصباح المنير ص ١٩٥.

فداوم - بالله - [على] التّواضع الزّائد، والمسكنةَ للمسلمين إلاّ الفاسقين منهم، وأحبَّ لله، وأبغِض في الله، وثق بالله، وتوكّل على الله، وأنزل ضرورَتك بالله، ولا تستغنِ إلاّ بالله، وأكثر مِن : لا حولَ ولا قوّة إلاّ بالله، ومِن الصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تسليماً كثيراً دائماً أبداً .

انتهت الوصيّة.

قوبلت[1].



(١) أي على نسخة أخرى .

جُـزْءٌ في
التَّمَسُّـــكِ بِالسُّنَنِ

تأليف

شمس الدّين الذّهبيّ ت ٧٤٨ هـ

اعْتَنَى به

جَمَال عَـزُّون

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة :

إنّ الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبدُه ورسولُه.

أمّا بعد :

فهذا جزءٌ لطيفٌ[١] خطّهُ يَراعُ الحافظ النّاقد المؤرِّخ شمس الدِّين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ المتوفّى سنة ٧٤٨ هـ، تناول فيه موضوعَ التّمسُّك بالسُّنن واجتناب البدع، وهو موضوعٌ ذو أهميّةٍ بالغةٍ، لأنّ مبنى الدِّين على العبوديّة الخالصة والاتّباع الصّحيح، فلا يعبدُ إلاّ الله، ولا يعبدُ الله إلاّ بما شرعَ على لسان رسول الله ﷺ، وهذا معنى الشّهادتين الكريمتين اللّتين شرع الله بحكمته البالغة تكريرهما في الأذان

---

(١) كنتُ نسختُ هذا الجزء قبل بضع سنواتٍ، ورأيتُ من المناسب الآن أن ينشر مع هذه المجموعة، ثمّ ألفيتُ د. محمّد باكريم محمّد باعبد الله حفظه الله تعالى نشره في مجلّة الجامعة الإسلاميّة ، العددان : ١٠٣ ـ ١٠٤ ، لعام ١٤١٦هـ ـ ١٤١٧هـ، فاقتضى التّنبيهُ لمن أراد أن يستفيد من نشرته، والله يوفّقُ الجميع لما يحبُّ ويرضى.

والإقامة يوميّاً مرّاتٍ عديدة، ترسيخاً للتّوحيد والاتّباع، والنّصوصُ التي تناولت هذه القضيّة كثيرةٌ في الكتاب والسُّنّة وآثار السّلف الصّالح، ويكفينا الآن منها قولُه تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ [الكهف : ١١٠]، ففي آخر الآية بيانٌ واضحٌ لتوحيد العبادة ووجوب إخلاص الدِّين له سبحانه واجتناب ما يضادُّ هذا التّوحيد من الشّرك، كما أنّ أوّل الآية فيه الإشارة إلى أصل الاتّباع لأنّ العمل لا يكون صالحاً إلاّ إذا كان صواباً موافقاً للسُّنّة النّبويّة، وبهذه الآية استدلّ الفضيلُ بن عياض وغيرُه من أهل العلم على شرطي قبول الأعمال وهما الإخلاص والاتّباع رزقنا الله وإيّاكُم ذلك بفضله وكرمه.

ورسالة الذّهبيّ هذه عالج فيها الموضوع من جوانب عدّة يجمعُها محورٌ واحدٌ هو كمال هذا الدّين وتمامُه، وأنّ النّجاةَ والسّلامةَ في اتّباع السُّنّة، والخسرانَ والهلكةَ في الإحداث والابتداع. ولم يخل الرّسالةِ من لمحةٍ تاريخيّةٍ عن ظهور البدع، وأشهر الفرق المنحرفة عن منهج السّلف الصّالح، مع تعريفاتٍ موجزةٍ للسُّنّة والبدعة.

● اسمُ الجزء وتوثيقُ نسبته إلى الحافظ الذّهبيّ :

إنّ أسلوبَ الحافظ الذّهبي ظاهرٌ جدّاً في هذا الجزء، ونَفَسَهُ في الحضّ على الاتّباع والتّحذير من الابتداع لا يكادُ يخفى، وعباراتُه الذّهبيّةُ التي يختمُ بها التّعليق على النّصوص من سؤال الله الثّبات على التّوحيد والسّنّة ونحو ذلك تؤكّدُ صحّةَ نسبة هذا الجزء إليه.

ثمّ إنّه جاء في آخر النّسخة ما يؤكّدُ ذلك حيث قال النّاسخُ :

« كُتبتْ هذه النّسخة من خطّ مؤلّفها الحافظ الذّهبيّ ، وقُوبلتْ على خطِّه » .

أمّا اسمُ الجزء فلم يرد له ذِكْرٌ في النّسخة الخطّيّة، وموضوعُه المتعلّقُ باتّباع السُّنّة واجتناب البدعة يجعلُ الباحثَ يطمئنُّ إلى حدٍّ كبيرٍ أنّ هذا الجزء هو المذكورُ عند سبط ابن حجر وابن تَغري بَردي وابن العماد باسم: التّمسُّك بالسّنن[1] .

● وصف النّسخة الخطّيّة :

اعتمدتُ في تحقيق هذا الجزء على نسخة مكتبة الأسكوريال بإسبانيا، ولها صورة في قسم مخطوطات الجامعة الإسلاميّة بالمدينة النّبويّة تحت رقم: ٧٥٩٩ ـ فلم ، وهي تقعُ ضمن مجموع [٥٣ أ ـ ٥٨ ب]، في ستّ ورقاتٍ، وقد خلت من ذِكْرِ اسم النّاسخ وتاريخ النّسخ، وخطُّها نسخيٌّ مقروءٌ، مسطرتُها : ٢٥ سطراً . وهي نسخةٌ منقولةٌ من خطّ المؤلّف ومقابلةٌ عليه كما أفاد ذلك ناسخُ الجزء .

❁ ❁ ❁

(١) كما نقله عنهم د. بشّار عوّاد في كتابه الذّهبيّ ومنهجه في كتابة تاريخ الإسلام ص٢١٢.

جُـزْءٌ في

التَّمَسُّـــكِ بِالسُّنَـنِ

تأليف

شمس الدّين الذّهبيّ ت ٧٤٨ هـ

اعْتَنَى به

جَمَال عَـزُّون

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصّلاةُ والسّلامُ على رسول الله ﷺ .

اعلم أنّ البدعةَ مذمومـةٌ في الجُملة قال تعالى: ﴿**شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ**﴾[١]، وقال: ﴿**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللهِ**﴾[٢]، فاتّباعُ ما جاء به الرّسولُ ﷺ أصلٌ ونُورٌ، ومخالفتُه ضلالٌ وَوَبالٌ، وابتداعُ ما لم يَأذن فيه ولا سَنَّهُ مَرْدُودٌ.

[روى] جعفرُ بن محمّد، عن أبيه، عن جابر أن النبيّ ﷺ قال في خُطبته: « إن أصدقَ الحديثِ كلامُ اللهِ، وخيرَ الهدي هديُ محمّدٍ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ »[٣]، وفي رواية ابنِ المبارك، عن الثّوري، عن جعفر: « وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النّار »[٤].

وحديثُ العِرْبَاضِ وصَحّحه التِّرمذيُّ قال: « خَطبنا رسولُ الله ﷺ بخطبةٍ بَلِيغةٍ؛ ذَرَفَتْ منها العُيونُ، وَوَجِلَتْ منها القلوبُ، فقال قائلٌ: يا

(١) الشّورى : الآية ٢١ .

(٢) القصص : الآية ٥٠ .

(٣) أخرجه مسلم ٥٩٢/٢، رقم: ٤٣، من طريق عبد الوهّاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمّد به .

(٤) أخرج هذه الرّواية النّسائيُّ ١٨٨/٣ بإسنادٍ صحيحٍ .

رسولَ اللهِ، كأنَّ هذه موعظـةَ مُـودِّعٍ فمـاذا تَعهـدُ إلينـا؟ قـال: أُوصيكـم بتقوى الله، والسّمعِ والطّاعةِ؛ فإنّه من يَعِشْ منكم بَعدي فسـيرى اختلافـاً كثيراً، فعليكُم بسُنّتي وسُنّةِ الخلفاءِ الرّاشدين المهديِّين مِن بعـدي، تَمسّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بـالنّواجذِ، وإيّـاكُم ومحدثـاتِ الأمُـور؛ فـإنّ كـلَّ بدعـةٍ ضلالةٌ »[1] .

ورُوي عن غُضَيف بن الحارث مرفوعاً : « مـا ابتـدع قـومٌ بدعـةً إلاّ تَركُوا من السُّنّة أختَها »[2].

وجاء في الأثر : « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ وإن رآها النّاسُ حسنةً »[3].

تفسيرُ هذه الإطلاقات :

فإنّ النّزاعَ يقعُ في أشياء هل هي [محبوبةٌ] أو هي مذمومـةٌ؟ فطائفـةٌ ذمّتها لأنها بدعةٌ، وأخرى لا تَذُمّ، ويقولون: من البدع حَسَنٌ وسَيِّءٌ[4]،

---

(١) أخرجه أبو داود ٥/١٣ ـ ١٤، رقـم: ٤٦٠٧، والتّرمذيُّ ٥/٤٣، رقـم: ٢٦٧٦، وابنُ ماجه ١/١٥ ـ ١٦، رقم: ٤٢، من طريقين عن العرباض بن سارية، قال التّرمذيُّ: « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ».

(٢) أخرجه بنحوه أحمد ٤/١٠٥، والبزّار ـ زوائده ١/٨٢، رقم: ١٣١، من طريقين عن أبي بكر بن عبد الله، عن حبيب بن عُبيد الرَّحَبي، عن غُضيف بن الحارث الثُّمالي به، قال الهيثميُّ في مجمع الزّوائد ١/١٨٨: « فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو منكرُ الحديث ».

(٣) أخرجه بإسنادٍ صحيحٍ المروزيُّ في السُّنّة ص ٢٤، واللالكائيُّ في شـرح أصول الاعتقـاد ١/٩٢، رقم: ١٢٦، من طريقين عن هشام بن الغاز، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: فذكره .

(٤) البدعُ كلُّها سيِّئةٌ ، وما جاء من وصف بعض الأفعال بأنّهـا بدعـةٌ حسـنةٌ فـالمرادُ البدعـةَ اللّغويّة لا الشّرعيّة .

وهذه من الحَسَنِ، وقد تَعُدُّ طائفةٌ الشّيءَ بدعةً ولا تشعرُ بأنّه جاء فيه أثـرٌ، وكذلك عامّةُ الطّوائف تدّعي أنّها أهلُ السُّنّةِ وتُبَدِّع مَن خالفها.

فنقولُ :

السُّنّةُ الّتي هي مُقابلةُ البدعةِ هي الشِّرْعَةُ المأثورةُ مِن واجبٍ ومندوبٍ[1]، وصنّفَ خلائقُ من المحدِّثين كتباً في السُّنّةِ والعقائدِ على طرائق أهل الأثر، وسمّى الآجُرِّيُّ كتابَه « الشّريعة ».

فالبدعةُ على هذا ما لا يأمرُ الله به ولا رسولُه، ولم يأذن فيه ولا في أصلِه[2]؛ فعلى هذا كلُّ ما نهى الله ورسولُه عنه فهو من البدعة[3]، أما المباحُ المسكوتُ عنه فلا يُعَدُّ سُنّةً ولا بدعةً، بل هو ممّا عفا الله عنه.

---

(١) هذا تعريفٌ للسُّنّة بالمعنى العامّ الذي يشملُ ما قام الدّليلُ الشّرعيُّ عليه بأنّه طاعةٌ لله ورسوله، سواء فعله ﷺ، أو أقرّه، أو لم يفعل في زمانه لعدمِ المقتضي حينئذٍ لفعله، أو وجود المانع منه، فإنّه إذا ثبتَ أنّه أمر به أو استحبّه فهو سنّةٌ انظر مجموع فتاوى ابن تيميّة ٢١/٣١٧ - ٣١٨. ثمّ إنّ السُّنّةَ والبدعةَ بينهما علاقةٌ لغةً وشرعاً؛ فمن ناحية اللّغة نرى بينهما ترادفاً لأنّ السُّنّةَ لغةً هي الطّريقةُ حسنةً كانت أو سيّئةً، فكلٌّ من ابتدأ أمراً عمل به قومٌ من بعده قيل هو سنّةٌ. ومن ناحية الشّرع نرى بينهما تضادّاً وتنافراً لأنّ السّنّة شرعاً هي طريقةُ النّبيّ ﷺ وأصحابه، والبدعةُ هي ما كان مخالفاً لطريقة النّبيّ ﷺ وأصحابه. انظر قواعد معرفة البدع ص ٢٧ - ٢٨ للجيزاني.

(٢) في هذا التّعريف ضابطٌ واحدٌ من ضوابط البدعة وهو ألاّ يستند الفعلُ إلى أصلٍ شرعيٍّ، وبقي ضابطان وهما أن يكون الفعلُ مُحْدَثاً حتّى يخرج ما لا إحداثَ فيه أصلاً كالشّعائر الدّينيّة من صلاةٍ وصيامٍ، والأمور الدّنيويّة كالطّعام واللّباس ونحو ذلك، وضابطٌ ثالثٌ أن يُضاف هذا الإحداثُ إلى الدّين بحيث يريد صاحبُه إحداثَ طريقةٍ في الدّين تضاهي الطّريقةَ المشروعةَ، ولهذا كان تعريفُ الشّاطبيّ أجمعَ تعريفٍ للبدعة وأشمله حيث قال : « طريقةٌ في الدِّين مخترعةٌ، تُضاهي الشّرعيّة، يقصدُ بالسُّلوك عليها المبالغةُ في التّعبُّد لله سبحانه »، ثمّ شرح التّعريفَ مطوّلاً انظر الاعتصام ١/٥٠ - تحقيق الهلالي.

(٣) ثمّة علاقةٌ بين البدعة والمعصية فيجتمعان ويفترقان: يجتمعان في أنّ كلاًّ منهما منهيٌّ عنه، مذمومٌ شرعاً، ويلحقُ فاعلَه الإثمُ، ومن هذا الوجه فإنّ البدعَ تدخلُ تحت جملة المعاصي، =

وفي « السُّنن » لسلمان مرفوعاً : « ما سكتَ اللهُ عنه فهو ممّا عفا عنه »[1].

[وفي] حديث أبي ثعلبة[2] مرفوعاً : « وسكت عن أشياءَ رحمةً لكم من غير نسيانٍ فلا تبحثُوا عنها »[3]؛ فكلُّ ما سكت الشّارِعُ عنه هل يُسمّى حلالاً أو عفواً ؟ فيه قولان للعلماء .

وعليه تكونُ كلُّ بدعةٍ معصيةً، وليس كلُّ معصيةٍ بدعةً، فقول الذّهبي: « كلُّ ما نهى اللهُ ورسولُه عنه فهو من البدعة » فيه نظرٌ، إذ ليس كلُّ منهيٌّ عنه أو معصيةٍ بدعةً؛ فالزّاني عاصٍ لكنّه لا يسمّى مبتدعاً، والسّكّيرُ عاصٍ لكنّه لا يوصفُ بالابتداع، فكلُّ بدعةٍ معصيةٌ، وليس كلُّ معصيةٍ بدعةً، انظر علم أصول البدع ص ٢١٧ ـ ٢١٨ لعليّ حسن عبد الحميد. وتنفردُ المعصيةُ عن البدعة بأنّ مستند النّهي عن المعصية هو الأدلّة الخاصّة من نصوص الوحي أو الإجماع أو القياس، بخلاف البدعة فإنّ مستندَ النّهي عنها هو الأدلّة العامّةُ ومقاصد الشّريعة وعموم قوله ﷺ: « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ». وتنفردُ البدعةُ بكونها مضاهية للمشروع إذ هي تُضافُ إلى الدِّين وتلحق به، بخلاف المعصيّة فإنّها مخالفة للمشروع إذ هي خارجةٌ عن الدّين غير منسوبةٍ إليه. وأيضاً فإنّ جنس البدعة أعظم من جنس المعصية ذلك أنّ فتنةَ المبتدع في أصل الدِّين، وفتنة المذنب في الشّهوة. انظر قواعد معرفة البدع ص ٣٠ للجيزاني.

(١) أخرجه التّرمذيُّ ٤/١٩٢، رقم: ١٧٢٦ ـ الحوت، وابنُ ماجه ٢/١١١٧، رقم: ٣٣٦٧، من طريق سيف بن هارون البرجمي، عن سليمان التّيميّ، عن أبي عثمان النّهدي، عن سلمان به. قال التّرمذيُّ: « هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه »، ثمّ ذكر أنّ الحديث وقفه أصحّ. وقد حسّن الحديثَ العلاّمةُ الألبانيُّ في صحيح التّرمذي ٢/١٤٥، وصحيح ابن ماجه ٣/١٤١، وغاية المرام رقم : ٢ ، ٣ .

(٢) في الأصل : أبي نخيلة ، والتّصويب من مصادر التّخريج .

(٣) أخرجه الحاكمُ في المستدرك ٤/١١٥، والدّارقطنيُّ في السّنن ٤/١٨٣ ـ ١٨٤، من طريق داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به.

فالبدعةُ المذمومةُ لابدّ أن تندرج في القسم المذمُوم؛ محرّمةً كانت أو مكروهةً، كما أنّ السُّنّةَ المحبوبةَ مندرجةٌ في القسم المحمُود.

وإنّما نشأ النّزاعُ مِن جهة قومٍ ظنُّوا أنّ البدعةَ هي ما لم يفعله النّبيُّ ﷺ وأصحابُه والتّابعون أو لم يقولُوه، والرّسولُ يتحتّمُ اتّباعُه فلا يمكنُ أن يكون قولُه أو فعلُه بدعةً قطّ ، بل هو سُنّةٌ.

فتراهُم تارةً يقتصرُون في البدعة على ما لم يصدُر عنه، وتارةً يضمُّون إليه الخلفاء الأربعة، وتارةً يضمُّون إليه البَدْرِيِّين، وتارةً الصّحابةَ، وتارةً الأمّةَ، وتارةً السَّلَفَ.

فما مِن أحدٍ[1] مِن هؤلاء إلاّ مَن هو متبوعٌ في شيء؛ لأنّه مِن أُولي الأمر، فإذا كان متبوعاً إمّا شَرْعاً وإمّا عادةً احتاج إيجادُ البدعةِ إلى أن يُخْرَجَ ما يُتبعُ فيه عن أن يكون بدعةً.

ثمّ لّما اعتقد هذا خَلْقٌ صارُوا يتنازعُون بَعْدُ في بعض هذه الأمور التي لم يفعلها المتبوعُ؛ فقومٌ يرونها كلَّها سُنّةً أخذاً بعمُوم النّصّ في قوله: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ».

فهؤلاء وقفُوا مع النّصّ؛ لأنّه[2] لابدّ لمن سلكَ هذا أن يقول: ما ثبت حسنُه مِن هذه البدع فقد خُصّ من العموم.

أو يفرّق بين البدعة اللّغوية والبدعة الشّرعية، وهذه الطّريقةُ أغلبُ على الأثريّة، وذلك أشبهُ بكلام أحمدَ ومالكٍ، لكن قد يُغَلِّطُون[3] في مُسمّى البدعةِ.

---

(١) في الأصل : فمن أخذ ، والمثبتُ أعلاه أولى .
(٢) في الأصل : لأن ، والمثبتُ أعلاه أولى .
(٣) ويحتملُ رسمُها : يغلطُون .

وقومٌ قسّمُوها إلى محرّمٍ، ومكروهٍ، ومباحٍ، ومستحبٍّ، وواجبٍ(١)، وذكرُوا قولَ عمر: « نعمت البدعةُ »(٢) ، وقولَ الحسن: « القَصَصُ بدعةٌ ونعمت البدعةُ، كم فيها مِن أخٍ مُستفادٍ ، ودعاءٍ مستجابٍ »(٣).

وقال الشّافعيُّ : « البدعة بدعتان : بدعةٌ خالفت كتاباً أو سُنّةً أو إجماعاً أو قولَ صاحبٍ فهذه ضلالةٌ ، و بدعةٌ لا تخالفُ ذلك فهذه حسنةٌ »(٤).

---

(١) قد أجاب الشّاطبيُّ عن هذا التّقسيم بما خلاصتُه أنّه أمرٌ مخترعٌ لا يدلُّ عليه دليلٌ شرعيٌّ، بل هو في نفسه متدافعٌ؛ لأنّ حقيقةَ البدعةِ أن لا يدلّ عليها دليلٌ شرعيٌّ لا من نصوص الشَّرْع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدلُّ من الشّرع على وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ لما كان ثَمَّ بدعةٌ، ولكان العملُ داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخيَّر فيها؛ فالجمعُ بين عدِّ تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلّة تدلُّ عليها جمعٌ بين متنافيين. انظر كتاب الاعتصام ١/ ١٩١ - ١٩٢ للشّاطبي رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه مالكٌ في الموطّأ ١/١١٤، رقم: ٣، ومن طريقه البخاريُّ ٤/٢٥٠، رقم: ٢٠١٠. والبدعةُ هنا في كلام عمر لغويةٌ لا شرعيّة بدليل أنّ صلاة التّراويح جماعةً فعلها رسولُ الله ﷺ في أوّل الأمر، وإنّما امتنع بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم، وذلك لا يدلُّ على المنع مطلقاً لأنّ زمانه ﷺ كان زمان وحي وتشريع، فلمّا زالت علّةُ التّشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمرُ إلى أصله.

(٣) ذكر قولَ الحسن ابنُ الجوزي في تلبيس إبليس ص ١١٧، وابنُ رجب في جامع العلوم والحكم ص٢٩١، والسّيوطيُّ في الأمر بالاتّباع ص ٨٨ .

(٤) أخرج قولَ الشّافعيّ أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/١١٣. قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم ٢/١٣١: « مرادُ الشّافعيّ رحمه الله ما ذكرناه من قبلُ أنّ البدعة المذمومة ما ليس لها أصلٌ من الشّريعة يرجع إليه وهي البدعةُ في إطلاق الشّرع. وأمّا البدعةُ المحمودةُ فما وافق السُّنّةَ يعني ما كان لها أصلٌ من السُّنّة يرجع إليه، وإنّما هي بدعةٌ لغةً لا شرعاً لموافقتها السّنّة ».

قالوا : وثبت بالإجماع استحبابُ ما يُسمّى بدعةً كالتّراويح[١].

وذكرُوا حديث « مَن سنَّ سُنَّةً حسنةً »[٢]، لكنّهم لا يكادُون يضبطون الفرقَ بين البدعة الحسنة والبدعة السيّئة، فهذا يستحسِنُ ما يذمُّه الآخَرُ.

وبعضُهم قال: البدعةُ هي ما نُهي عنها لعَيْنِها وما لم يَرِدْ فيه نهيٌ لا يكونُ بدعةً ولا سُنَّةً؛ فلازِمُ قولهم تعطيلُ معنى قوله: « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ » حيث قالُوا: التّعميمُ بالتّقسيمِ والإثباتُ بالنّفي، ولم يبق فائدةٌ لقوله: « كلُّ محدثةٍ بدعةٌ »، بل يبقى بمنزلة قوله: كلُّ ما نهيتكم عنه ضلالةٌ[٣].

لكن عمدتِهم ما يقومُ من الأدلّة على حُسْنِ بعض ما سَمَّوْهُ بدعةً من إجماعٍ أو قياسٍ، وهذه طريقةُ مَن لم يتقيّد بالأثر إذا رأى حقّاً ومصلحةً مِن متكلّمٍ وفقيهٍ وصوفيٍّ؛ فتراهُم قد يخرجُون إلى ما يخالفُ النّصَّ ويتركُون واجباً ومستحبّاً، وقد لا يعرفون بالنّصّ، فلابدّ من العلم بالسُّنن.

---

(١) حكم استحباب الجماعة في التّراويح ثابتٌ بفعلِ رسول الله ﷺ ، وتسميتُه بدعة إنّما هو من ناحية اللّغة لأنّ عمر رضي الله عنه أحيا شيئاً فعله رسول الله ﷺ، لا أنّه اخترع شيئاً لم يسبقه إليه نبيُّه ﷺ .

(٢) أخرجه مسلم ٢/٧٠٤ ــ ٧٠٥، رقم: ٦٩، من حديث جرير بن عبد الله البجليّ. والحديثُ واردٌ في الصّدقة حيث ابتدر أحدُ الصّحابة إليها بعد أن حثّهم رسول الله ﷺ ممّا حمل سائر من كان حاضراً على التّصدُّق، فقال رسول الله ﷺ حينها هذا الحديث.

(٣) لشيخ الإسلام ابن تيميّة جوابٌ نفيسٌ على من حمل قولَه ﷺ : « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ » على ما نُهي عنه عموماً فقال في الاقتضاء ص ٢٧٢ ــ ٢٧٤: « لا يجوزُ حملُ قوله ﷺ: كلُّ بدعةٍ، على البدعة التي نُهي عنها بخصوصها لأنّ هذا تعطيلٌ لفائدة هذا الحديث » في كلامٍ مطوّلٍ له رحمه الله، وانظر علم أصول البدع ص ٢١٧ - ٢٢٤ للحلبيّ.

أمّا ما صحّ فيه النّهيُ فلا نزاعَ في أنّه منهيٌّ عنه وأنّه سيِّءٌ، كما أنّ ما صحّ فيه الأمرُ فهو شَرْعٌ وسُنّةٌ.

وأمّا مَن خالف باجتهادٍ أو تأويلٍ فهذا ما زال في الأعصار.

فأوّلُ ذلك بدعةُ الخوارج حتّى قال أوّلُهم للنّبيّ ﷺ : « اعْدِلْ »[١]؛ فهُم لا يُصرِّحُون بمخالفة السُّنّةِ المتواترةِ ويَقِفُون مع الكتاب؛ فلا يرجمُون الزّاني، ولا يعتبرُون النِّصابَ في السّرقة، فبدعتُهم تخالفُ السّنن المتواترة.

وغالبُ مَن يُخالِفُ مذاهبَ السّلف في الأصول والفروع إنّما يخالفُها لاعتقاده أنّ ذلك مخالفٌ للنّصوص والعقل.

قال الإمام أحمد: « أكثرُ ما يخطىءُ النّاسُ من جهة التأويل والقياس »[٢].

وبعضُ الصّحابة ردَّ :

- حديثَ « الميّتُ يُعَذّبُ ببكاء أهلِه عليه »[٣].
- وحديثَ مخاطبة أهل قليب بَدْرٍ[٤] .
- وحديثَ [بَرْوَع بنت واشِقٍ] في مهر المُفَوِّضَةِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاريُّ ٦/٦١٧ ـ ٦١٨، رقم: ٣٦١٠، ومسلم ٢/٧٤٤ ـ ٧٤٥، رقم: ١٤٨، عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه قال: « بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسمُ قسماً - إذ أتاه ذو الخُوَيْصِرَة وهو رجلٌ من بني تميمٍ فقال: يا رسول الله، اعْدِلْ، فقال: ويلك، ومن يعدلُ إذا لم أعدل ... » .

(٢) ذكره عن أحمد ابنُ تيميّة في مجموع الفتاوى ١٣/٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري ٣/١٥١، رقم: ١٢٨٦، ومسلم ٢/٦٤١، رقم: ٢٣، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري ٧/٣٠٠ - ٣٠١، رقم: ٣٩٧٦، ومسلم ٤/٢٢٠٤، رقم: ٧٨، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود ٢/٥٨٨، رقم: ٢١١٤، والتّرمذيُّ ٣/٤٥٠، رقم: ١١٤٥، والنّسائيُّ ٦/١٢١ - ١٢٢، وابنُ ماجه ١/٦٠٩، رقم: ١٨٩١، من طرق عن عبد الله بن مسعودٍ =

ـ وحديثَ بنت قَيْسٍ في عدم السُّكنى والنّفقة للمبتُوتة(١).

وظهر في خلافة عليٍّ بدعةُ الخروجِ والرّفضِ وطعنِ الصّحابة بعضِهم في بعضٍ، وذلك خلافُ الكتاب والسُّنّة.

ثمّ ظهر في حُدود السّبعين بدعةُ القَدَرِ كذّبُوا بالعلم أو بالمشيئة العامّة، وذلك مخالفٌ للكتاب والسُّنّة.

وجاءت الجَبْرِيّةُ فجعلُوا العبدَ مجبوراً لا حُكْمَ عليه، فهذه أيضاً بدعةٌ مخالفةٌ لما في الكتاب مِن الأمر والنّهي والوعد والوعيد وإثابة المحسن وعقوبة الظّالم؛ فالأوّلُون كذّبُوا بخروجِ العُصاة من النّار وأحاديثِ الشّفاعة، ومن الأخيرين يقولُون: لا عذابَ وأنّ الإيمانَ لا يتفاوتُ.

ثمّ وُجدت بدعةُ الجهميّةِ والكلام في الله؛ فأنكرُوا الكلامَ والمحبّةَ، وأن يكون كَلّمَ موسى أو اتّخذَ إبراهيمَ خليلاً، أو أنّه على العرش استوى،

في رجلٍ تزوّج امرأةً فمات عنها، ولم يدخُل بها، ولم يفرض لها الصّداقَ، فقال: لها الصّداقُ كاملاً، وعليها العدّةُ، ولها الميراثُ. فقال معقلُ بن سنان: سمعتُ رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَع بنت واشق». قال التّرمذيُّ: «حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(١) أخرجه مسلم ١١١٨/٢، رقم: ٤٦، من طريق أبي إسحاق قال: كنتُ مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشّعبيُّ، فحدّث الشّعبيُّ بحديث فاطمة بنت قيس أنّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقةً، ثمّ أخذ الأسودُ كفّاً من حصىً فحصبه به فقال: ويلك! تحدِّثُ بمثل هذا قال عمر: لا نتركُ كتابَ الله وسنّةَ نبيّنا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت، لها السّكنةُ والنّفقةُ قال الله عزّ وجلّ: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾».

وذلك مخالفٌ للنّصوص، فنشأ مَنْ شَبَّهَ الباري، وجعلَ صفاته كصفاتنا، فخالفُوا الكتابَ والسُّنَّةَ .

ثمّ حدثَ في دولة المأمُون ما هو مِن البدع الكفريّة كالخُرَّمِيَّةِ[1] ، والقَرامِطةِ، وتعطيل الشّرائع وأنّ ذلك رموزٌ، فلم يَرْتَبْ مسلمٌ في كفرهم.

فالمتّبعُ ضدُّ المبتدِع؛ لأنَ المتّبعَ [لم يخرُج] من حدود متبوعِه، [و] المبتدعُ أحدثَ أمراً على غير مثالٍ قال الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ﴾[2] أي مُبْدِعُ، وقيل: بديعُ سماواته وأرضه ومنه بديعُ الحال، وكلامٌ بديعٌ أي لم يُعهد له نظيرٌ .

ومعلومٌ أنّ النّبيّ ﷺ لم ينه عن كلِّ أمرٍ ابتداه مبتدىءٌ وأحدثهُ محدِثٌ، كم مرَّ إلى فسقةٍ أو كُفّارٍ فدعاهُم ووعظهُم، بل هو المعنيُّ بقوله عليه السّلام: « مَن دعا إلى هُدى كان له من الأجر مثلُ أجور مَن اتّبعه »[3] الحديث، وبقوله: « مَن سنّ سُنَّةً حسنةً »[4]، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[5]، وليس المرادُ بقوله: « مَن سنَّ سُنَّةً » أنّه يبتدعُ عبادةً أو قولاً لم يأذن الله به .

---

(١) أتباع بَابَك الخُرَّمي استباحوا المحرّمات وزعموا أنّ النّاس شركاء في الأموال والنّساء، انظر الفرق بين الفرق ص ٢٦٦ للبغدادي.

(٢) البقرة : الآية ١١٧ .

(٣) أخرجه مسلم ٤/٢٠٦٠، رقم : ١٦ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تقدّم تخريجُه ص ٣٧ .

(٥) البقرة : الآية ١٤٨ .

ومِن السُّنّةِ الحسنةِ ما فعله عمرُ بن عبد العزيز مِن ردِّ المظالم وأخذه من الأمراء أموالاً، ومن السُّنّةِ السّيّئةِ ما فعله الحجّاجُ من أَيْمَان البَيْعَةِ، وجُرأته على الدّم بمجرّد شُبهةٍ فإنّه أحدث أموراً قبيحةً؛ ولهذا أعظمَ العلماءُ مِن قَدْرِ الشّافعي وأحمد والجُنيد وأمثالهم أكثرَ من غيرهم لأنّهم سَنُّوا في الإسلام سُنّةً حسنةً وأماتُوا بدعاً سيّئةً، قال عليه السّلام: « إنّ الله يبعثُ لهذه الأمّة على رأس كلِّ مائة سنةٍ مَن يُجدِّدُ لها دينَها »(١).

فمن لم يفرِّق بين ما ابتدعهُ الجَعْدُ وغَيْلان والجَهْمُ، وبين ما أحياه عمرُ بن عبد العزيز والحَسَنِ وأيّوبُ والأوزاعيُّ لم يفقه، وإن كان الكلُّ في اللُّغة قد ابتدعُوا وشرعُوا، بل كلُّ نبيّ له شِرْعَةٌ ومنهاجٌ بإذن ربِّه.

وإنّما ذمّ اللهُ مَن شرعَ ديناً لم يأذن به اللهُ ومِن ذلك قولُ عمر : « نعمت البدعةُ »(٢) لأنّها بدعةٌ في اللُّغة لا في العُرْف الشّرعي.

ومِن بدعة اللُّغة جمعُ المصحف وشَرَحَ اللهُ لذلك صدرَ عمر وزيدٍ وأبي بكرٍ ثمّ عثمان.

فقولُه : « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ » ليس المرادُ كلَّ ما سُمِّي في اللُّغة بدعةً، ويوضّحه قولُه: « وشرُّ الأمور محدثاتُها » فكلاهما في العرف صار لما يُذمّ.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٤٨٠، رقم: ٤٢٩١، من طريق ابن وهب، أخبرني سعيدُ بن أبي أيّوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة فيما أعلمُ عن رسول الله ﷺ قال: فذكره. قال العلاّمةُ الألبانيُّ في الصّحيحة رقم: ٥٩٩: « السّندُ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ رجالُ مسلمٍ ».

(٢) تقدّم تخريجُه ص ٣٦ .

ودينُنا بحمد الله تامٌّ كاملٌ مَرْضيٌّ قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(١)، وقولُه عليه السلام: « ما تركتُ من شيءٍ يُقرِّبكم إلى الجنّة ويُبعدكم عن النّار إلاّ وقد حدّثتكُم به »(٢)، فأيُّ حاجةٍ بنا بعد هذا إلى البدع في الأعمال والأقوال، قال ابن مسعود: « اتّبعُوا ولا تبتدعُوا فقد كُفيتم »(٣) .

---

(١) المائدة : الآية ٣ .

(٢) أخرجه الشّافعيُّ في مسنده ـ بدائع المنن رقم: ٧، والرّسالة رقم: ٢٨٩، ٣٠٦، ومن طريقه البيهقيُّ في السّنن الكبرى ٧/٧٦، والأسماء والصّفات ١/٤٩٩، رقم: ٤٢٧، وبيان خطأ من أخطأ على الشّافعيّ ص ١٠٥، والخطيبُ في الفقيه والمتفقّه ١/٢٧٠ ـ ٢٧١، رقم: ٢٧٢، عن عبد العزيز بن محمّد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب، عن المطّلب ابن حنطب أنّ رسول الله ﷺ قال: فذكره. وهذا مرسلٌ المطّلب بن حنطب تابعيٌّ، لكن رجّح الشّيخُ أحمد شاكر في حاشية الرّسالة ص ٩٣ ـ ١٠٣ أنّه من طبقة صغار الصّحابة وعليه يكون الحديثُ متّصلاً. وعلى كلٍّ فللحديث شواهدُ يتقوّى بها منها عن أبي ذرٍّ أخرجه الطّبرانيُّ في الكبير رقم: ١٦٤٧، وعن عمران بن داور أخرجه عبدُ الرّزّاق ١١/١٢٥، رقم: ٢٠١٠٠، وانظر الصّحيحة رقم: ١٨٠٣، وحاشية حديث عليّ بن حجر السّعدي ص ٤٢٨، وحاشية الفقيه والمتفقّه ١/٢٧١.

(٣) أخرجه وكيع في الزّهد ٢/٥٩٠، رقم: ٣١٥، وأحمد في الزّهد ص ٦٢، والدّارميّ ١/٨٠، رقم: ٢٠٥، وابنُ وضّاح في البدع والنّهي عنها ص ٤٣، وابنُ بطّة في الإبانة ١/٣٢٧، واللاّلكائيُّ في شرح أصول الاعتقاد ١/٤٦، رقم: ١٠٤، والطّبرانيُّ في الكبير ٩/١٦٨، رقم: ٨٧٧٠، والبيهقيُّ في المدخل رقم: ٢٠٤، من طرقٍ عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن أبي عبد الرّحمن السّلمي، عن ابن مسعودٍ قال: فذكره. ورجالُه ثقاتٌ كما قال الهيثميُّ في المجمع ١/١٨١ إلاّ أنّ الأعمش وحبيباً مدلّسان وقد عنعنا، =

واتّباعُ الشَّـرْعِ والدِّيـن متعيِّـنٌ، واتّبـاعُ غـيرِ سـبيل المؤمنـين بـالهوى وبالظنّ وبالعادات المردودة مقتٌ وبدعةٌ، اللّهـمّ اصرف قلوبَنا إلى طاعتك.

قيل: « إنّ أُوَيْساً القَرنيَّ قال لهَرِم بن حَيّان: سَلِ الله أن يُصلح قلبَـك ونيّتَك، فإنّي ما عالجتُ شيئاً عليّ أشدّ مِن صلاح قلبي ونيّتي ».

وفي مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : « ما بعـث الله من نبيٍّ إلاّ كان له مـن أمّتـه حواريُّـون وأنصـارٌ، يسـتنُّون بسُـنّته ويتّبعُـون هديَه، ثمّ يخلفُ مِن بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلـون، ويفعلُـون مـا لا يُؤمرون، مَن جاهدهُم بيده فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانه فهـو مؤمـنٌ، ليس وراءَ ذلك من الإيمان حبّةُ خَرْدَلٍ »(١).

وفي البخاري حديثُ « من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهـو رَدٌّ »(٢)، ولو كانت البدعةُ مستحبّةً لكانت مقبولةً، وقد أمـر بأشـياء لم تكـن علـى عهده ﷺ ، أو لم يعمل [بها] لعدم الحاجـة إليهـا، أو لانتفـاء شـرط الفعـل ووجود مانعه مثل قتال أهل الرّدّة وقتال المجوس والتُّرك وياج(٣) والخوارج، وكأمره بإطاعة أمراء الجَوْرِ والصّلاة خلفَهم، وكشروط عمر علـى الذّمّـة، وكان عليه السلام أقرّ يهود خيبر لفلاحتها بـلا جزيـةٍ، ثـمّ أجلاهُـم عمـرُ

وللأثر طريقٌ أخرى يتقوّى بها أخرجها أبو خيثمة في كتاب العلم رقـم: ٥٤ عـن حمّـاد، عن إبراهيم، عن عبد الله به، وصحّح إسنادَه العلاّمةُ الألبانيُّ.

(١) أخرجه مسلم ١/٦٩ ـ ٧٠ ، رقم : ٨٠ .

(٢) أخرجه البخاري ٥/٣٠١، رقم: ٢٦٩٧، ومسلم ٣/١٣٤٣، رقم: ١٧٠، مـن حديـث عائشة رضي الله عنها.

(٣) يعني يأجوج ومأجوج .

وضربَ عليهم الجزيةَ، وكذا نزولُ ابن مريم حَكَماً عَدْلاً فيكسرُ الصّليبَ، ويقتلُ الخنزيرَ، ويضعُ الجزيةَ، وإنّما يفعلُ ذلك بأمر نبيّنا ﷺ، وكذلك ما يفعله المؤمنون في اليوم الطّويل زمنَ الدّجّال في كثرة الصّلوات في قوله: « [اقدرُوا] له قَدْرَهُ »، وكذلك أمره بالقعود في اليوم الفتنة والانفراد إلى الجبال في غنمه أو باتّخاذ سيفٍ من خشبٍ[1]، وكلُّ ذلك بحسب الأحوال على ما دلّت عليه النّصوصُ والعموماتُ.

ومن ذلك إذنُه في دخول حمّامات الأعاجم للرجل بمئزرٍ ومنع المرأة منه إلا المريضة والنّفساء[2]؛ فلا يقالُ دخولُ الحمّام بدعةٌ فما كان في الحجاز حَمّامٌ[3].

وكذلك المطاعمُ والملابسُ والدُّورُ والرَّيُّ[4] قال الله تعالى: ﴿لاَ

(١) الأحاديثُ فيما سبق مشهورةٌ معلومةٌ لا داعي للإطالة بتخريجها .

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٣٠١ ـ ٣٠٢، رقم: ٤٠١١، وابنُ ماجه ١٢٣٣/٢، رقم: ٣٧٤٨ من طريق عبد الرّحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرّحمن بنرافعٍ، عن عبد الله بن عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: « إنّها ستفتحُ لكم أرضُ العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمّامات، فلا يدخلنَّها الرّجالُ إلاّ بالأزر، وامنعوها النّساء إلاّ مريضةً أو نفساءَ »، وإسنادُه ضعيفٌ فيه ابن أنعم وابنُ رافعٍ وكلاهما ضعيفٌ، وانظر غاية المرام رقم: ١٩٢ للعلاّمة الألباني .

(٣) فما كان في الحجاز حمّام : الجملة غيرُ واضحةٍ في الأصل ، وهكذا اجتهد في قراءتها د.محمّد باكريم حفظه الله .

(٤) هكذا في المخطوط بالرّاء والمرادُ والله أعلم : الاستقاء، وأبدى د. محمّد باكريم احتمال أنّها : الزّيّ ، وفيه تكرارٌ لا يخفى إذ الملابس والزّيّ متقاربان في المعنى .

تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا﴾[١]، وقال: **﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾**[٢].

ولمّا عافت نفسُه الزّكيّةُ أكلَ الضَّبِّ ما حرّمه، واعتذر بأن لم يكن بأرض قومِه .

وكان يحبُّ الحَلْواءَ والحُلْوَ الباردَ، واللّحمَ وأكلَ الدّجاج، والرُّطَبِ والقِثّاءِ، والطّيباتِ التي بأرضه، وتزوّج ببضع عشرة امرأة، ولبسَ القميصَ والعمامةَ والجُبّةَ الضّيقةَ، وركبَ الفرَسَ والنّاقةَ والحمارَ والبغلةَ، ولا كان مع ذلك يُكثرُ من التّنعُّم والرّفاهية، وما خُيّر بين أمرين إلاّ اختار أيسرَهما[٣] صلواتُ الله عليه وسلامُه .

قال تعالى: **﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾**[٤]، وقال: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا﴾**[٥]، فاحذر الورعَ الفاسدَ، ولا تكُن عبدَ شهواتِك.

وكان يمرضُ ويتداوى، ويحرصُ على أدويةٍ نافعةٍ وعلى الحجامةِ.

وممّا أُحدثَ تمصيرُ الكوفةِ والبصرةِ، والمنائرُ، ووضعُ الدّواوين، وخزائنُ الأموال، وأمثالُ ذلك ممّا فعله الخلفاءُ الرّاشدون والأئمّةُ أو الأمّةُ كلُّها .

---

(١) المائدة : الآية ٨٧ .

(٢) الجاثية : الآية ١٣ .

(٣) الأحاديث فيما سبق مشهورةٌ لا حاجة للإطالة بتخريجها .

(٤) الطّلاق : الآية ٧ .

(٥) الأعراف : الآية ٣١ .

واستدلّ متكلِّمٌ على مَن أنكر عليه بعضَ حِجاجه ومسائِله بأنّه بدعةٌ لأنّ السّلفَ لم يُنقل عنهم نهيُك عن هذا، فلا بدّ أن يُجيبه بأنّ السّلفَ ما احتاجوا إلى النّهي، ودلّت النّصوصُ على النّهي فالنّهي حسنٌ. وأيضا فإذا كان الفعلُ بدعةً والبدعةُ ضلالةٌ فهذا تناقضٌ، فالفعلُ إن ثبت حسنُه بأدلّةٍ شرعيّةٍ فالنّهيُ عنه بدعةٌ، وإن لم يدلّ عليه الشَّرْعُ فهو بدعةٌ والنّهيُ عنه سُنّةٌ.

وربّما كان فصلُ الخطاب أنّ بعضَ الفعلِ حَسَنٌ وبعضَه سيِّءٌ، مثالُه النّظرُ والمناظرةُ، فالجدالُ بالحسنى حسنٌ ومنه مذمومٌ قال الله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(١)، وقال تعالى - يجمعُ الأمرين -: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلاَءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾(٢)، فمَن جادل في الحقِّ بعد ما تبيّن فهو مذمومٌ، سواء قصدَ نصرَ إمامه أو هواه وجادلَ بلا علمٍ .

ومنه قولُه عليه السلام في « السُّنن »: « القضاةُ ثلاثةٌ: قاضيان في النّار، وقاضٍ في الجنّة؛ رجلٌ عِلم الحقَّ فقضى به فهو في الجنّة، ورجلٌ قضى على جهلٍ فهو في النّار ، و رجلٌ عِلم الحقَّ فقضى بخلافه فهو في النّار »(٣) .

---

(١) غافر : الآية ٤ .

(٢) آل عمران : الآية ٦٦ .

(٣) أخرج أبو داود ٣/٣٠٦، رقم: ٣٥٧٣ ، وابن ماجه ٢/٧٧٦، رقم: ٢٣١٥ عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: فذكره. قال أبو داود: « وهذا أصح =

وكذلك المفتي والشاهدُ[١] والمصنِّفُ والمحدِّثُ، فمن تكلّم بلا علمٍ فجاهلٌ، أو حادَ عن الحقِّ فظالِمٌ، أو تكلّمَ بعلمٍ فله أجران إن أصاب أو واحدٌ إن أخطأ .

فمَن جادلَ الخصمَ بحُجج صحيحةٍ دلّ عليها النّصُّ أو الإجماعُ عند الحاجة فهو محسنٌ إن صلحت نيّتُه وذلك من فُروض الكفايات، والنّهيُ عنه عدوانٌ، ومَن جادل بلا حُججٍ وأعرضَ عن النّصوص ومَشى مع رأيه وهواه كما يفعلُه كثيرٌ من المتكلّمين فهو من المذمُومين لاسيّما إذا وقّعه حِجاجُه في التّذامُم ممّا يخالفُ الكتابَ والسُّنّةَ، ونهيُه سُنّةٌ حسنةٌ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ﴾[٢]، وقال:﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[٣] .

فعلى العالم أن يُفتِّش على المسألة النّازلة في كتاب الله، فإن لم يجد فتّشَ السُّنن، فإن لم يجد نظرَ في إجماع الأمّة، وهذا هو المجتهِدُ المُطْلَقُ، وأنّى يوجدُ ذلك .

ومن الدّليل على مسائلَ عِدَّةٍ تَرْكُه أو إقرارُه مع علمه عليه السّلام بالمسألة[٤]، كما يُستدلّ بتركه الزّكاةَ في الخضراوات التي بالمدينة على عدم

شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة ». وللحديث ثلاثة طرق عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه ذكرها العلامة الألباني في « الإرواء » ٨/٢٣٥ - ٢٣٧.

(١) بعدها في الأصل : والمفتي ، وهو تكرارٌ .

(٢) النّساء : الآية ٦٩ .

(٣) النّور : الآية ٥٤ .

(٤) يشيرُ الذّهبيُّ إلى قاعدة السُّنّة التّرْكِيَّةِ وهي : إذا ترك الرّسول ﷺ فعلَ عبادةٍ من العبادات مع كون مُوجبها وسببها المقتضي لها قائماً ثابتاً، والمانعُ منها منتفياً، فإنّ فعلَها بدعةٌ، =

الوجوب، وبتركه نهيَه للحَبَشَـةِ عـن الزَّفْـنِ[١] في المسـجد علـى الرُّخصـة، وبترك التّأذينِ في العيد والكسوف والاستسقاء على عدم الاستحباب، وأنّه ليس بدِينٍ ما أمسكَ عن فِعله؛ إذ الأمرُ بـه والنّـدبُ مـع قيـام المقتضـي دلَّ على أنّه ليس بحَسَنٍ ولا بِرٌّ.

وما أُحدث بعده وكان ممّا إليه حاجةٌ فَحَسَنٌ كفَرْضِ عمر للصّحابـة وغيرهم، وكالتّراويح وجمع النّاس على مصحفٍ.

ثـمّ خَلَـفَ قـومٌ اعْتَـدَوْا في الجُـوع والسَّـهَر والرّهبانيّـة، وفي المسـائل والسَّماع، وفي بذل بيوت الأموال لمن شـاءُوا ومنـع المستحِقّ، وتعـدَّوْا في العقوبات والجَوْر، واحتـالُوا علـى الرِّبـا، أو بـالغُوا في نفـي الصّفـات أو في إثباتها، وتنطّعُوا وزبرُوا، فلا قُوّةَ إلاّ با لله.

وقد يفعلُ المسلمُ بعضَ الأمور بنوعِ تأويلٍ فيخطـيءُ وا لله يغفـرُ لـه، وقد يتوبُ وينقادُ للحقّ، أو له حسناتٌ ماحيةٌ.

وقد كثُر المنكَرُ والحَـدَثُ؛ فلينْـهَ الفقيـهُ عمّـا أمكـنَ مـن البـدع بنيّـةٍ خالصةٍ وليحذر الغضبَ، فإن الفُرْقَةَ هَلَكَةٌ، والجماعةَ رحمةٌ.

ويُروى أنّه «ما ابتدع قومٌ بدعةً إلاّ رُفع منهم مِن السُّنّة مثلُها»[٢].

كـالتّلفُّظ بالنّيّـة عنـد الدّخـول في الصّلاة، والأذان للعيديـن، ونحـو ذلـك. انظـر اقتضـاء الصّراط المستقيم ٢/٥٩١ ـ ٥٩٧، ومجموع الفتاوى ٢٦/١٧٢، والاعتصام ١/٣٦١ فما بعد ـ دار المعرفة، وعلم أصول البدع ص ١٠٧ ـ ١١٨ للحلبيّ، وقواعد في معرفـة البـدع للجيزاني ص ٧٥ ـ ٧٩.

(١) هو اللّعب والدّفعُ والرّقصُ انظر النّهاية ٢/٣٠٥.

(٢) أخرجه الدّارميُّ ١/٥٨، رقم: ٩٨، وابنُ وضّاحٍ في البـدع والنّهـي عنهـا ص ٨٥، وابـنُ بطّة في الإبانة ١/٣٥١، رقم: ٢٢٨ ـ تحقيق رضا بن نعسان، واللاّلكائيُّ في شرح أصول =

[وقد] شرعَ الله استماعَ القرآنِ وندبَ إليه، وذمَّ من يُعرض عنه؛ فأعرض قومٌ عن حقيقتِه وفهمِه الذي يخشعُ له القلبُ، ثم صارُوا لونين لوناً قَسَوْا واقتصرُوا على ظاهره وعلى تلاوته أمانيَّ كأهل الكتاب، ولونٌ طلبُوا رقّةَ قلوبهم بسماع غيره كالرُّهبان، وكلٌّ من الطّائفتين تقول للأخرى: لستُم على شيءٍ؛ وبلا ريبٍ مع كلٍّ منهما نوعٌ من المشرُوع.

وكذا وقع التّفريطُ في مُسمّى السُّنّة حتّى أُخرج عنها بعضُ مُسمّاها(١) وعُدَّ بدعةً، وأُدخل فيها ما ليس منها بخبرٍ شاذٍّ(٢) .

وكذلك الشَّرْعُ أُدخل في مُسمّاه أشياءُ في العبادات والمعاملات والأنكحة والعقوبات وغير ذلك ممّا فيه اختلافٌ، فصار الشّرْعُ عند العامّي عبارةً عمّا يَحْكُمُ به قاضٌ وإن كان جاهلاً. أمّا الشَّرْعُ المنزَّلُ فما ثبت بالكتاب والسُّنّة والإجماع، وأمّا الشَّرْعُ المبدَّلُ كما يصدر من جهلة الحُكّام والوُكلاء؛ فالمُنَزَّلُ واجبٌ، والثّاني سائغٌ، والثّالثُ منهيٌّ عنه.

الطّيّباتُ أحلّها الله لنا وحرّم الخبائث؛ فأمّا اليهودُ فبظلمٍ منهم حرّم الله عليهم طيّباتٍ، وحملَ عليهم آصاراً كما قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ ...**﴾(٣) الآية.

الاعتقاد ٩٣/١، رقم: ١٢٩، والهرويُّ في ذمّ الكلام ١٥١/٤، رقم: ٩٢٧، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧٣/٦، من طرق عن الأوزاعي، عن حسّان بن عطيّة قال: « ما ابتدع قومٌ في دينهم بدعةً إلاّ نزع الله مثلَها من السُّنّة، ثمّ لا يردّها عليهم إلى يوم القيامة » ، وإسنادُه صحيحٌ.

(١) في الأصل : مسمّاه ، والمثبتُ أولى .

(٢) في الأصل : بخبر منها قول شاذ ، ولعلّ المثبتَ أقرب .

(٣) الأعراف : الآية ١٥٧ وتمامها : ﴿الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ...﴾ .

فالمحرَّمُ خبيثٌ : كالدّم، والميتة، وأكل مالٍ بالظُّلم، كالرّبا، والقمار، وأكل السُّمِّ، والسِّباع، والدّم، وكلِّ حيوانٍ خبيثِ الغذاء إذ الاغتذاءُ به يورثُ الطَّبْعَ بغياً واعتداءً .

وكذا الدّمُ هو الحاملُ للاغتذاء به يورثُ الطّبعَ بغياً واعتداءً لقُوّة الشّهوة والغضب، وكذا الخمرُ؛ فالمحرّماتُ تضرُّ المزاجَ والدِّينَ أو أحدَهما، وكذا من أكل فوق عادته يتضرّرُ به .

فالمعروفُ كلُّ صلاحٍ وعَدْلٍ وخيرٍ، والمنكَرُ كلُّ فسادٍ وبغيٍ وظلمٍ وفُحْشٍ .

والطَّيِّبُ : كلُّ حلالٍ مريءٍ هنيءٍ مِن كسبٍ طيّبٍ.

والخبيثُ : كلُّ حرامٍ وبيءٍ نَكِدٍ مُؤْذٍ، مِن كسبٍ محرّمٍ قال تعالى: ﴿قُلْ لاَ يَسْتَوِي الخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَبِيثِ﴾(١)، وفي الحديث : « الحلالُ ما أحلّه الله، والحرامُ ما حرّمه الله، وما سكتَ عنه فهو مما عُفي »(٢) .

ونبيُّنا ﷺ بُعث بالحنيفيّة السَّمحة، وبوضع الآصار والأغلال، وبإباحة طيّباتٍ كثيرةٍ حُرِّمت على أهل الكتابين؛ فللّه الحمدُ على دين الإسلام الحنيفيّ، فإنّه يسرٌ ورفقٌ ورحمةٌ للعالمين .

فأباح الله لنا الغنائمَ، ولحمَ الإبل، ومُؤاكلة الحائض، وأباح لنا العملَ في السّبت، وأربعاً من الزّوجات، وعِدّةً من السَّراري، والعفوَ عن أثر

---

(١) المائدة : الآية ١٠٠ .

(٢) تقدّم تخريجُه ص ٣٤ .

الغائط، والتّطهيرَ بالتّراب، والصّلاةَ في الأرض إلاّ المقبرة والحمّام، فلطف بنا في أشياءَ كثيرةٍ، ووعدنا بإجابة الدُّعاء ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ ا للهِ لاَ تُحْصُوهَا**﴾(١).

وشرع لنا نبيُّنا كلَّ عبادةٍ تُقَرِّبنا إلى ا لله، وعلّمنا ما الإيمانُ وما التّوحيدُ، وتركنا على البيضاءِ ليلها كنهارها؛ فأيُّ حاجةٍ بنا إلى البدع في الأقوال والأعمال والأحوال والمحدثات، ففي السُّنّةِ كفايةٌ وبَرَكَةٌ، فيا ليتنا ننهضُ ببعضها علماً وعملاً وديانةً ومعتقداً .

فشرُّ البدع وأخبثُها ما أخرجَ صاحبَها من الإسلام، وأوجب له الخلودَ في النّار، كالنُّصيريّة والباطنية ومن ادّعى نبوّةَ عَلِيٍّ.

ثمّ بعدهم غلاةُ الرّافضة وغلاةُ الجهميّة والخوارجُ، وهؤلاء يُتردَّدُ في كفرهم، وكذا مَن صرّح بخَلْقِ القرآن أو جسّم أو جحد الصّفات أو شبّه ا لله بخَلْقِه .

ثم دُونهم القدريّةُ ودعاةُ المعتزلة ومن ينقص بأبي بكرٍ وعمر، ثمّ من ينقص بعثمان وعليٍّ وعمّارٍ وعائشة رضي ا لله عنهم.

ثمّ دُونهم الشّيعةُ الذين يحبُّون الشّيخين ويُفضّلُون عليّاً عليهما، والزّيديّة؛ فبدعُ العقائد تتنوّعُ، أعاذك ا لله وإيّانا منها.

وخلائقُ مِن كبار العلماء رحمةُ ا لله عليهم بدّع بعضُهم بعضاً من الشافعيّة والحنفيّة والحنابلة وأهل الأثر، وأهلِ الكلام ومُثبتةِ الصّفات القرآنية لا الخبرية، ومُثبتةِ الشّيعة دون غيرها، ومُثبتةِ ما ثبتَ من الأخبار

---

(١) إبراهيم : الآية ٣٤ .

دون ما حَسُنَ على اختلافِ آرائهم، ومبالغة بعضهم في الإقْرَار والإمْرَار وذمٌّ التّأويل؛ فبين هؤلاء نزاعٌ وخلافٌ شديدٌ، مع إيمانهم - الكُلّ - با لله وملائكته وكتبه ورسله والبعث والقَدَر، والانقياد للكتاب والصِّحاح والإجماع، وتعظيمِ الربِّ وإجلاله ومراقبته، والانقيادِ لرسول ا لله ﷺ والخضوعِ له، والمحافظةِ على الفرائض والطّهارة، والابتهالِ إلى ا لله في الْهدى والتّوفيق مع الذّكاء والعلم.

وبعضُهم يتعجّبُ من بعضٍ كيف خالفَ في تأويل الصّفات، كما يتعجبُ الآخَرُ منه ومِن سَعة علومه كيف جمدَ على إثباتها وأقرَّها، وبعضُهم يتعجّبُ من هؤلاء ومن هؤلاء كيف لم يسكتُوا كما سكت الجمهُور، وفوّضوا ذلك إلى ا لله ورسوله[١] حتّى إنّ التّلميذ ليتعجّبُ من شيخه، والمفضولَ فيهم من الأفضل.

ونحن نرجُو للجميع العفوَ والمغفرةَ، ونعدُّ خطأَهُم مع بذل الوسع وحُسن النّيّة في الأصول والفروع شيئاً واحداً، أعني أربابَ هذا النّوع الذين لا محيدَ لهم عن الكتاب والسُّنّة.

وأما بدعُ العبادات والعادات فخطبُها يسيرٌ[٢]، وكتلاوةِ جماعةٍ بتطريبٍ وأذانِهم، وصلاةِ النّصفِ والحَلاوةِ فيه، وأمثالِ ذلك من الشّعارات والهيئات والنّيّاتِ والحوادثِ وأشباهِ ذلك.

---

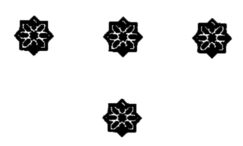
(١) الذي عليه سلفُ الأمّة وأئمّتُها إثباتُ ما أثبتهُ ا لله لنفسه في كتابه، وما أثبته له رسولُه ﷺ فيما صحّ من سنّته من صفات الجلال والكمال، بلا تأويل ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تشبيه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

(٢) مقارنةً مع بدع الاعتقاد وإن كان الكلُّ داخلاً تحت قوله ﷺ: « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ».

ولكنّ الخيرَ كلّه في الاتّباع، واجتماع الكلمة.

أما مشابهةُ الذِّمَّة[١] في الميلاد والخَمِيس والنَيْرُوز فبدعةٌ وَحْشَةٌ[٢]؛ فإن فعلها المسلمُ تديُّناً فجاهلٌ يُزجر ويُعلَّم، وإن فعلها حبّاً لأهل الذِّمَّة، وابتهاجاً بأعيادهم فمذمومٌ أيضا، وإن فعلها عادةً ولعباً وإرضاءً لعِياله وجَبْرِ الأطفال فهذا محلُّ نظرٍ[٣]، وإنّما الأعمالُ بالنّيّات، والجاهلُ يُعذر ويُبيّن له برفقٍ، والله تعالى أعلم.

وكُتبت هذه النّسخةُ مِن خطِّ مؤلِّفها الحافظ الذّهبيّ وقُوبلت على خطِّه.



(١) أي أهل الذّمّة.

(٢) للمؤلّف رسالةٌ مطبوعةٌ في هذه الأعياد سمّاها: تشبُّه الخسيس بأهل الخميس.

(٣) الأولى اجتنابُ ذلك لحصول المشابهة لأعياد المشركين.